



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن تشكيل لجنة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

وكيل وزارة الصحة:

استناداً لقرار الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية رقم ج ص ع ٣٠/٥٨ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ باعتماد اللوائح الصحية الدولية، وتنفيذاً لتوصيات ورشة العمل الإقليمية لمراقبة تطبيقات القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية في منطقة شرق المتوسط القاهرة - مصر ٢٩ مارس - ١ أبريل ٢٠١٠م، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل لجنة تسمى لجنة " اللوائح الصحية الدولية" برئاسة ضابط الاتصال الوطني الأول للوائح الصحية الدولية وضابط الاتصال الوطني الثاني للوائح الصحية الدولية نائباً للرئيس وعضوية كل من:

- ممثل عن المؤسسة العامة للموانئ البحرية
- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة
- ممثل عن إدارة الطيران المدني
- ممثل عن عيادة طيران الخليج
- ممثل عن إدارة الثروة الحيوانية
- ممثل عن إدارة البحث والمتابعة/وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة الإعلام وهيئة الإذاعة والتلفزيون
- ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بوزارة الصحة
- ممثل عن إدارة الرقابة البيئية / بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
- ممثل عن إدارة التخليص الجمركي
- استشاري الوقاية من الإشعاع
- ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني
- ممثل عن وزارة الخارجية

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
وللجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها.



مادة (٢)

تختص اللجنة بالآتي:

- إبداء الرأي واقتراح القرارات اللازمة لتعديل المراقبة الصحية للقادمين إلى مملكة البحرين بما يتلائم مع اللوائح الصحية الدولية.
- إبداء المقترحات بشأن دعم البنية الأساسية وتطوير العمل بمركز الاتصال الوطني المعني بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- اقتراح سبل التعاون بين الجهات والوزارات المختلفة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- اقتراح نظام لتبادل المعلومات بين الوزارات والجهات المختلفة بشأن القرارات واللوائح والإجراءات التنفيذية ذات الصلة بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- دعوة الخبراء والمتخصصين من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتهم لتقديم الاستشارات اللازمة لتطبيق اللوائح الصحية.
- التنسيق مع منظمة الصحة العالمية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول الخليج العربي والمنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد برامج للتوعية والتدريب لتطبيق اللوائح الصحية الدولية للعاملين بكافة الجهات ذات العلاقة بتنفيذها.
- اقتراح نظام وطني للتقصي الوبائي والإنذار المبكر والاستجابة للتعامل مع الأحداث الطارئة والتي قد تشكل قلقاً دولياً بناءً على البلاغات والتقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
- تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العامة والمخاطر المحتملة لانتشار أي وباء أو حدوث أي حدث على النطاق المحلي أو النطاق الدولي.
- تقييم الوباء أو الحدث ومعرفة ما إذا كانت وقائعه تمثل طارئة من طوارئ الصحة العامة والتي تثير قلقاً محلياً أو خليجياً أو دولياً والعمل على احتوائه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- الإشراف والمتابعة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية على مستوى مملكة البحرين.
- التقييم الدوري لآلية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- مراجعة واستيفاء متطلبات تطبيق اللوائح الصحية ورفع التوصيات للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح خرائط مصادر الخطورة المحتملة مثل مصادر المياه والأنشطة البيطرية والصناعية والنواقل والقوارض والمواد البتروكيميائية والكيميائية والإشعاعية والأغذية.



- إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد خطة طوارئ دائمة على مدار ٢٤ ساعة كلاً في مجاله واستبقاؤها وبناء خطة طوارئ في حالات طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلق على المستوى الدولي واستبقاؤها وتنفيذها عند الضرورة.
- اقتراح السياسات والبرامج اللازمة لتطوير أداء مختبرات الصحة العامة بما يتفق مع متطلبات اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد الخطط التنفيذية لتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- التعاون مع مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية في تنفيذ اللوائح الصحية.
- اقتراح وتحديث خطط العمل الوطنية للاستجابة لطوارئ الصحة العامة وتفعيلها عند الضرورة.
- العمل على تعزيز وتوعية المسؤولين على أهمية اللوائح الصحية في الوزارات والمؤسسات التابعين لها.
- دراسة ما يحيله الوزير أو وكيل الوزارة للجنة من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.

مادة (٣)

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل من غير أعضائها لدراسة موضوع معين وتقديم التوصيات بشأنه.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وترفع تقريراً بأعمالها وتوصياتها إلى الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة.

مادة (٥)

على الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

الدكتور عبدالحادي علي العوضي
وكيل وزارة الصحة

صدر بتاريخ: ٢٦ يوليو ٢٠١٠م
الموافق: ١٤ شعبان ١٤٣١هـ